***Dirasat*:** Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 4, 2024

Deanship of Scientific Research

Lafif Testimony of Istir'aa: A Comparative Jurisprudential Study

Huseen Ali Jassim Al-Khanfar*

Executive member of the Department of Islamic Education, College of Basic Education, General Authority for Applied Education and Training, State of Kuwait, and member of the Kuwaiti Lawyers Association.

Received: 27/9/2023
Revised: 21/12/2023
Accepted: 11/2/2024
Published: 1/12/2024

* *Corresponding author:*
lawyer.h.alkhanfar@gmail.com

Citation: Al-Khanfar, H. A. J. (2024). Lafif Testimony of Istir'aa: A Comparative Jurisprudential Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 51*(4), 1–16.
https://doi.org/10.35516/law.v51i4.5779

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aimed to trace the emergence of the Lafif testimony of invocation and show its essence and explain how valid it is. The study also investigates the terms and regulations surrounding this testimony and present the impediments and dillemmas related to this kind of testimony and offer few suggested solutions to create a jurisprudential system to regulate it.

Methods: The research adopts an analytical methodology by analyzing texts and issues related to the testimony of a Lafif expert witness to benefit from them in addressing the issues raised in this study. Additionally, a comparative approach is utilized by comparing the rulings of Islamic jurisprudence with the regulations of positive laws related to the subject of this research. Furthermore, the research follows an inductive methodology in determining the meaning of the Lafif witness testimony, adapting it legally, and providing a precise scientific description.

Results: The research concludes that lafif witness testimony can be applied in various fields, including personal status matters and others, but it is not applicable in cases of murder due to the possibility of doubt, which precludes the application of retribution. A prevalent challenge is the misuse and forgery of Lafif witness certificates, as well as lax procedures for receiving them without prior judicial authorization.

Conclusions: The study recommends highlighting the the need for legislative regulation Lafif witness certification, highlighting the legislative vacuum as a significant challenge. Moreover, it strongly advocates restricting the use of Lafif witness testimny a means of proof only in cases of extreme necessity and with precise delineation of such cases.

Keywords: Testimony, Lafif , Istri'aa, Lafif Istir'aa testiommny.

الشهادة الاسترعائية اللفيفية دراسة فقهية مقارنة

حسين علي جاسم الخنفر*

عضو منتدب قسم التربية الاسلامية، كلية التربية الاساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، دولة الكويت، عضو جمعية المحامين الكويتية

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان تاريخ ظهور الشهادة الاسترعائية اللفيفية، وماهيتها، وبيان حكم تلك الشهادة، والشروط والضوابط المحيطة بها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التحديات والإشكاليات المرتبطة بهذه الشهادة والحلول المقترحة لوجود تنظيم تشريعي ينظمها.

المنهجية: اتبع البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص والقضايا المتعلقة بشهادة اللفيف للاستفادة منها في المسائل المطروحة في هذه البحث، وكذلك يتم استخدام المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القوانين الوضعية الخاصة بموضوع هذا البحث، كما اتبع البحث المنهج الاستقرائي في تحديد المقصود بشهادة اللفيف وتكييفها فقهيا ووصفها وصفا علميا دقيقا.

النتائج: توصل البحث إلى أن هناك مجموعة متنوعة من المجالات التي يمكن تطبيق الشهادة الاسترعائية اللفيفية فيها؛ فتدخل -مثلًا- في كافة قضايا الأحوال الشخصية وغيرها من المجالات الأخرى، ولا تجري الشهادة الاسترعائية اللفيفية في جرائم القتل؛ لأن فيها بعض الشبهة الذي يدرأ به القصاص، ومن أكثر الإشكاليات شيوعًا في هذا الباب: الرجوع في شهادة اللفيف والطعن فيها بالتزوير، والتساهل في إجراءات تلقيها بأدائها عند كافة العدول ودون إذن مسبق من القاضي.

الخلاصة: التأكيد على ضرورة التنظيم التشريعي لشهادة اللفيف، فهناك فراغ تشريعي ظاهر في هذا الباب، والحاجة ملحة لضبط استخدامها كوسيلة إثبات في حالات الضرورة القصوى فقط، مع ضرورة تحديد هذه الحالات بدقة.

الكلمات الدالة: الشهادة، اللفيف، الاسترعائية، الشهادة الاسترعائية اللفيفية.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحد لا شريك له، وأشهد أن محمدًا - صلى الله عليه وسلم- عبده ورسوله.

فالشهادة من أهم طرائق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؛ لأهميتها البالغة في إظهار الحق وتحقيق العدالة بين المتنازعين، لذا، فقد راعت الشريعة الإسلامية -منذ نشأتها- موضوع الشهادة، ووضعت لها شروطًا وضوابط لكي تُقبل كوسيلة إثبات في فض الخصومة بين المتنازعين، وهناك حالات لا تتوفر فيها الشروط والضوابط الموضوعة لاعتماد الشهادة كوسيلة إثبات، ومن ثم، كانت الحاجة لتكييف مثل هذه الحالات فقهيا - بقياسها على أصل معلوم لتأخذ الحكم الفقهي المناسب لها- من الأهمية بمكان، لذلك تكلم الفقهاء في حكم الشهادة الاسترعائية اللفيفية وألحقوها بباب الشهادة المقررة مع اختلاف بينهم في حكمها، وهذا ما سيوضحه هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث، موضوع الشهادة الاسترعائية اللفيفية من الموضوعات المهمة بالنسبة لي خاصة في مجال عملي؛ لبيان مدى فعاليتها وتطبيقها في الفقه الإسلامي، وفي القوانين الوضعية.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة موضوع هذا البحث حول مسألة الشهادة الاسترعائية اللفيفية، وذلك من خلال بيان مفهومها عند الفقهاء، وأنواعها، وبيان تكييفها الفقهي، ومجالات العمل بها، والظروف الداعية لاستعمالها، والوقوف على تناول التشريع القضائي لها، مع مقارنة ذلك بالوقائع والنوازل المعاصرة.

تساؤلات البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن عدة أسئلة، منها:

1.ما الشهادة الاسترعائية اللفيفية، ومتى ظهرت؟

2.ما حكم الشهادة الاسترعائية اللفيفية شرعًا، وما الظروف التي تستدعيها؟

3.هل توجد صعوبات في تطبيق الشهادة الاسترعائية اللفيفة؟

4.هل قننت القوانين الوضعية الشهادة الاسترعائية اللفيفية؟

أهداف الدراسة:

1.بيان تاريخ ظهور الشهادة الاسترعائية اللفيفية، وماهيتها.

2.بيان حكم الشهادة الاسترعائية اللفيفية، وشروطها وضوابطها.

3.بيان إشكاليات الشهادة الاسترعائية اللفيفية وحلول المحافظة عليها، ومدى تقنينها قانونا.

4.بيان هل الشهادة الاسترعائية تعد مسألة قائمة بذاتها أم أنها تدخل ضمن باب الشهادة المقرر في وسائل الإثبات المعلومة؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من البحوث التي تناولت الشهادة الاسترعائية اللفيفية بالبحث والدراسة، ومنها:

1.بنامغار، جواد، المشاكل العلمية لشهادة اللفيف بين الفقه والقانون، (المغرب: مجلة المناهج القانونية، ع4، 2003، وتناولت هذه الدراسة المشاكل الناجمة عن شهادة اللفيف في المجال العملي، ولم تتطرق إلى شروطها وضوابطها ولا إلى مجال إعمالها، ولا تطبيقها في القوانين الحالية.

2.وردا، عدي، شهادة اللفيف وآفاقها المستقبلية، (المغرب: مجلة القصرع، ع21، 2008)، فقد تكلمت هذه الدراسة عن الآفاق المستقبلية لشهادة اللفيف، ومجال إعمالها في القانون المغربي، ولم تتطرق إلى شروطها وضوابطها ولا إلى مجال إعمالها شرعًا، ولا إشكالياتها ولا التكييف الفقهي لها.

ما ستضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة:

ربط مفهوم شهادة اللفيف المنثورة في كتب الفقه الإسلامي بالواقع العملي في الزمن الحاضر، وبيان إشكالياتها وكيفية تطبيقها، وبيان مدى تقنينها قانونا، ومدى اعتبارهم لها كوسيلة من وسائل الإثبات.

منهج الدراسة:

سوف أعتمد في هذه الدراسة على عدة مناهج، منها:

1. المنهج التحليلي: من خلال تحليل قضايا الشهادة الاسترعائية والنصوص الدالة عليها للاستفادة منها في المسائل المطروحة في هذه البحث.
2. المنهج المقارن: وسوف أستخدمه في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.
3. كما تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي في بحث الموضوع؛ حتى يتيسر الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث.

خطه البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: شهادة اللفيف (مفهومها، و أقسامها).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم شهادة اللفيف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الشهادة الاسترعائية اللفيفة.

المطلب الثالث: أنواع الشهادة الاسترعائية اللفيفة وتكييفها الفقهي.

المبحث الثاني: حجية شهادة اللفيف ومسوغاتها وضوابطها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية شهادة اللفيف.

المطلب الثاني: الشهادة السماعية والفرق بينها وبين الشهادة اللفيفية.

المطلب الثالث: مسوغات وضوابط العمل بشهادة اللفيف.

المبحث الثالث: إشكاليات الشهادة الاسترعائية اللفيفية ومجال إعمالها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إشكاليات الشهادة الاسترعائية اللفيفية وحلول المحافظة عليها.

المطلب الثاني: مجال إعمال شهادة اللفيف.

المطلب الثالث: شهادة اللفيف قانونا ومدى تطبيقها في المحاكم.

ثم الخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات، وأخيرا المصادروالمراجع.

المبحث الأول: شهادة اللفيف (مفهومها، و أقسامها).

ويأتي هذا المبحث في ثلاثة مطالب، الأول: مفهوم شهادة اللفيف لغة واصطلاحًا، والثاني: نبذة تاريخية عن الشهادة الاسترعائية اللفيفة، والثالث: أنواع الشهادة والتكييف الفقهي للشهادة الاسترعائية اللفيفة وصورتها، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم شهادة اللفيف لغة واصطلاحا:

اللفيف لغة: ما اجتمع من الناس من قبائل شتى، ومنه قوله تعالى: (وَقُلْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ لِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱسْكُنُواْ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْأٓخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفا) (سورة الإسراء،104)، أي: مجتمعين مختلطين، والألفاف: الأشجار يلتف بعضها ببعض، ومنه قوله تعالى: (وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا) (سورة النبأ، 16)، وأحدها: (لف) بالكسر، وقيل اللفيف: الجمع العظيم من أخلاط شتى فيهم الشريف والدنيء والمطيع والعاصي والقوي والضعيف، يقال للقوم إذا اختلطوا: لف ولفيف، واللف: الصنف من الناس من خير أو شر (الرازي، 1999م، 283، ابن منظور، 1414هـ، 318/9).

واللفيف اصطلاحًا: وثيقة يشهد فيها جماعة من الناس غير المزكين وغير معروفين بالعدالة بما يعلمونه بحكم المخالطة والمجاورة والاطلاع على أحوال الناس، وهم ليسوا منتصبين للإشهاد بين الناس، بل سمح لهم بذلك استثناء (الزرقاني، 2021م، 65).

فمعنى سمح لهم بذلك استثناء أن أصول الشريعة تقتضي عدم قبول هذا النوع من الشهادات؛ لأن الله - سبحانه وتعالى- اشترط العدالة في كل الشهادات، بدليل قوله تعالى: (...وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...) (الطلاق، 2)، والعدالة توجب اجتناب الكبائر وغالب الصغائر، وكل الأمور التي قد تقدح في المروءة، ولقد راعى الفقهاء اعتبارها في كل شاهد، عندما كان الشهود العدول موجودين بكثرة، وكان الورع والصلاح منتشرًا بين الناس، فلما ضعفت هذه الصفات، وقل الوازع الديني ضعفت، معها العدالة في الناس، تعذر على الناس تدبير شاهدين عدلين؛ فأجيز اللفيف بذلك للضرورة وسدا للذريعة مخافة تعطل مصالح الناس. (عسال، 69-70، الربيعي، 2010م، 331، لوبيس، 2004م، 137-145، كريم الله، 2023م، 87-90)

وقيل: هي شهادة عدد كثير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة بحيث يحصل بها العلم على وجه التواتر (الجيدي، 1982م، 495)، إذا هي شهادة مدلولها ظني وليس قطعي؛ فتفيد غلبة الظن بما شهد به شهود اللفيف، ومن هنا اشترط الاستفسار فيها كما سيتم بيانه، ورغم ذلك ظلت معتمدة حتى تكون الحجة الأخيرة في اثبات بعض الحقوق، وأحيانا لتحصينها مخافة نشوب نزاع مستقبلي فيها، فهي شهادة سقط شرط العدالة من شهودها وأصبح يكتفي فيهم التوسم بالمروءة أو كونهم أمثل من يوجد من غير العدول. (الحمري، 2003، 141).

وقيل: هي شهادة عدد من الناس على حصول أمر، وهم في الغالب أثني عشر شاهدا، وتؤدى شهادتهم لدى القاضي أو لدى عدلين مؤهلين لذلك يقدمها للقاضي أو السلطة المختصة، وفي وقتنا الحاضر تطلق شهادة اللفيف على الشهود الذين بلغوا اثني عشر رجلًا وكانوا غير منتصبين لخطة العدالة، سواء كانوا عدولا شرعيين، - متصفين بالمروءة ومتجنبين للمعاصي- أو مجرد مستوري الحال. (جدوي، 2009م، 28).

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الشهادة الاسترعائية اللفيف:

في البداية يجب ذكر أن أول من تحدث عن الشهادة الاسترعائية اللفيفية هم المالكية؛ وكل ما يتعلق بضوابطها وقواعدها وأحكامها يكون مرجعه المذهب المالكي، فهو واضع هذه الوسيلة الإثباتية.

أما عن بداية العمل بالشهادة الاسترعائية اللفيفية فلا يعرف - على وجه التحديد- متى كانت بداية العمل بها، فهناك من قال: إن بدايتها كانت في القرن الثامن هجري، وقال آخرون: إن بدايتها في منتصف القرن التاسع الهجري، وآخرون أفادوا أن بدايتها كانت قبل القرن العاشر بسنوات، والظاهر أن شهادة اللفيف تطورت عبر التاريخ في كل من الأندلس والمغرب، وكان يعمل بها على وجه الاستثناء للضرورة والحاجة؛ ففي البداية منع الإثبات بالشهادة اللفيفية في المعاملات فضلا عن الأنكحة حتى اشتكى الناس من ضياع الأموال والحقوق؛ فانتقلوا إلى جواز ذلك حتى لا تهدر الدماء وتضيع الحقوق، وذلك للحاجة المتمثلة في النقص الذي كان يعتري نظام الإشهاد في تلك الفترة (وردا، 2008م، 91، الربيعي، 2009م، 149).

فيتضح أن اشتراط الضرورة أساسه هو الطبيعة الاستثنائية لهذه الشهادة، فلم يسمح بإعمالها إلا للحاجة والضرورة، لذا ينبغي ألا يلجأ إليها إلا عند تعذر إشهاد العدول؛ لأن الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها.

وأما عن سبب تسميها باللفيف، فقيل: لاجتماع من يصلح للشهادة فيها ومن لا يصلح من أخلاط الناس، فكأنما لف بعضهم إلى بعض (وردا، 2008م، 91، الربيعي، 2009م، 149).

المطلب الثالث: أنواع الشهادة والتكييف الفقهي للشهادة الاسترعائية اللفيف وصورتها:

ويأتي هذا المطلب في فرعين؛ الأول: أنواع الشهادة، والثاني: التكييف الفقهي للشهادة الاسترعائية اللفيف وصورتها، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: أنواع الشهادة:

في البداية يجب بيان أن الشهادة من حيث إسنادها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشهادة الأصلية: وهي التي يشهد فيها الشاهد على ما أشهد به الأطراف من معاملات، وما يتم أمامهم من وقائع، فهي التي يمليها المشهود عليه على الشاهد العدل، ويكون الإسناد فيها إلى المشهود عليه (بنامغار، 2003م، 83)، فعند الحديث عن الشهادة الأصلية يتبيَّن لنا أن هناك نوعين منها؛ الأولى الشهادة في حقوق الله -سبحانه وتعالى-، والثانية: الشهادة في حقوق العباد، وكل نوع فيه تفصيل وأوجه؛ وذلك وفق التفصيل الآتي:

النوع الأول: الشهادة في حقوق اللهتعالى:

هذا النوع من الشهادة لا تقبل فيه شهادة النساء، بل لابد من شهادة الرجال وحدها؛ وهي ثلاثة أنواع:

الأول: ما لا يقبل فيه بأقل من أربعة شهود رجال، وهو الزنى (البعلي، 528)، ودليل ذلك: قوله- تعالى-: (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) (سورة النور، 4)، فقد رتب الله - تعالى- عقوبة على كل من رمى امرأة ولم يكن معه أربعة شهود رجال، فهذا يدل على عدم جوازها بأقل من ذلك.

وذهب الحسن البصري إلى أن جميع الحقوق تثبت بأربعة شهود تشبيها بالزنا، وهذا ضعيف؛ لقوله- تعالى-:) وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ) (سورة البقرة، 282)، وهذه الآية وردت في الأموال ونصت على جواز شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فيها؛ فقولة بأن جميع الحقوق تثبت بأربعة شهود مردود بذلك.

الثاني: ما لا يقبل فيه بأقل من شاهدين من الرجال، فلا يقبل في العقوبات ما سوى الزنا، وهي الحدود والقصاص إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء، وحماد، أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان؛ قياسًا على الشهادة في الأموال، وقولهم مردود لأن الحدود والقصاص تؤثر الشبهة فيها، وفي شهادة النساء شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات (السرخسي، 1993م، 26، القدوري، 2006م، 4373/9، القرافي، 86/4، الشربيني، 1994م، 374/5، ابن

قدامة، 1968م، 131/10)، بدليل قوله -تعالى-: (...أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...) (سورة البقرة، 282)، وقد مضت السنة من لدن رسول الله ق والخليفتين بعده أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص (الجزيري، 2003م، 287/5).

الثالث: ما يقبل فيه شهادة الرجل الواحد كرؤية هلال رمضان (الشيباني، 2012م، 212/2)؛ لما روي عن طاووس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال، هلال رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه، وقالا: "إن رسول الله قد أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين" (الدارقطني، 2004م، 97/3).

النوع الثاني: الشهادة في حقوق العباد:

وهذا النوع يقبل فيه شهادة الرجال، أو الرجال والنساء، أو النساء مفردات على خلاف في أنواعها ومراتبها؛ وفق التفصيل الآتي:

الأول: ما لا يقبل فيه إلا شاهدان من الرجال، وهو كل ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا؛ كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، والنسب، والولاء، وهذا ما ذهب إليه المالكية (الزبيدي، 1339هـ، 97/1، القرافي، 1994م، 251/10)، والشافعية (الروياني، 2009م، 115/14، الشيرازي، 452/3)، ورواية عند الحنابلة (بهاء الدين المقدسي، 2003م، 683، ابن النجار، 1999م، 372/5).

واستدلوا على ذلك بقوله-تعالى-: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) (سورة الطلاق، 2)، فنزلت هذه الآية في الرجعة، فقيس عليها الباقي؛ ولأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، فأشبه العقوبات.

القول الثاني: جواز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، واستدلوا على قولهم: بما روي عن عطاء عن عمر بن الخطاب، قال: "أجاز رسول الله شهادة رجل وامرأتين في النكاح" (الدارقطني، 2004م، 417/5)؛ ولأن الشهادة هنا ليست بعقوبة ولا تسقط بالشبهة أشبه المال، وهو ما ذهب إليه الحنفية (الشيباني، 2012، 522/4)، ورواية ثانية عند الحنابلة (ابن قدامة، 90/12).

الراجح:

وبعد عرض الأقوال يتبيَّن رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ ولأن عطاءً لم يسمع من عمر بن الخطاب (الفاسي، 1997م، 76/3).

الثاني: ما يقبل فيه شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي، وهو كل حق كان القصد منه المال من عين أو دين أو منفعة كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والإجارة، والرهن، والشفعة ونحوها (ابن رشد الحفيد، 2004م، 248/4، الشافعي، 1983م، 50/7).

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: (وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ) (سورة البقرة، 282)، فالآية صريحة في جواز شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين في أمور المعاملات المالية.

الثالث: ما يقبل فيه شهادة النساء مفردات، وذلك في كل حق للآدمي لا يطلع عليه الرجال غالبًا، وذلك مثل: الولادة والرضاعة، والبكارة، وعيوب النساء، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية (الثعلبي، 2004م، 213/2، ابن رشد الحفيد، 2004م، 248/4)، والشافعية (النووي، 259/20-260، الهيتمي، 1983م،187/7)، والحنابلة (البغدادي، 505، الزركشي، 1993م،7:314).

ووافقهم الحنفية إلا في الرضاع؛ فإن أبا حنيفة لا يقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال؛ لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء (المرغيناني، 67، ابن همام، 461/3).

القسم الثاني: الشهادة الاسترعائية: وهي التي يشهد فيها الشاهد بما يعلم من وقائع مادية، فهي التي يملها الشاهد من حفظه ويكون الإسناد فيها إلى الشاهد (الربيعي، 2010م، 331، وردا، 2008م، 91)؛ وهذه تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الشهادة الاسترعائية العدلية، أو ما تسمى بالشهادة العلمية: أي التي يؤدي فيها العدل الشهادة من علمه كأن يشهد بالواقعة عدد من الناس العالمين بها، والذي يستحيل تواطؤهم على الكذب كشهادة سكان قرية برؤية الهلال، والذي يجب به الصوم؛ وتكون بصيغة: (يشهد) (وردا، 2008م، 91).

قال محمد بن عبد الحكم: "وقد يأتي من رؤيته - أي الهلال- ما يشتهر، حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون قرية كبيرة، فيراه الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على باطل، فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار" (القيرواني، 1999م، 10/2)، واستفاضة الأخبار هنا هي بمعنى التواتر، ولا مشاحة في الاصطلاح بينهما، فالمغزى منها الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب.

النوع الثاني: الشهادة الاسترعائية اللفيف: وهي الشهادة التي عدل بها عن شهادة العدول للضرورة وحاجة الناس إليها، فهي شهادة عدد من الناس على حصول أمر بحيث لا يحصل بها العلم على وجه التواتر- كما بينا سابقا- بتعريف مفهومها (بنامغار، 2003م، 83-84، جدوي، 2009م، 28).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشهادة الاسترعائية اللفيف وصورتها:

في البداية يجب بيان أن الشهادة الإسترعائية اللفيف ظهرت عند متأخري المالكية، وإن كان الأصل والمشهور لدى فقهاء المالكية اعتبار العدالة شرطًا أساسيًا لدى الشهود، ولا تقبل شهادة غير العدول، وعندهم العدالة لا تنحصر في الإسلام فقط؛ وشروط العدالة: أن يكون الشاهد بالغًا عاقلًا حرًا مسلمًا أمينًا عفيفا منتفية عنه سمات الفسق كلها، متيقظًا ضابطًا غير مغفل عارفا بالشهادات (الثعلبي، 2004م، 209/2-210، الربعي، 2011م، 5374/11)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (...مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...) (سورة البقرة، 282)، وقوله تعالى: (...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) (الطلاق، 2).

وحيث قلت العدالة والصلاح وكثر الفساد، وضعف الوازع الديني، اضطر القضاة - عند متأخري المالكية- إلى قبول شهادة غير العدول؛ لرفع الحرج عن الناس وصون أموالهم ودمائهم، كونها تدخل في المقاصد الضرورية والحاجيه التي اعتبرها الإسلام؛ وإلا ضاعت الكثير من الحقوق، فأجيز اللفيف عندهم للضرورة، وأجازوا الأخذ بها سدا للذريعة وهي عدم وجود شاهدين عدلين، فأجازوها مخافة تعطيل مصالح الناس بسبب ذلك. (عسال، 36، بنامغار، 2004م، 81، ويجايا، 2021م، 454-460).

وصورة تقلي الشهادة الاسترعائية اللفيفية تكون على طريقتين:

الأصل في شهود اللفيف أنهم لا يكتبون شهادتهم ولا يضعون أسمائهم بخطوطهم لقصورهم عنه، فاحتيج إلى كاتب يكتب ما شهدوا به لتقديمه أمام القضاء، (الفاسي، 2008م، 287).

وهذه الشهادة المكتوبة تكون على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يباشر القاضي شهادة اللفيف ويكون بمساعدة كاتبه بحيث يمثل الشهود أمامه - غالبا اثني عشر شاهدا- ويؤدون الشهادة أمامه، ويشهد عليهم بقوله: (أدوا لدينا فثبت)، فقد كان قضاه فاس يعملون بهذه الطريقة (وردا، 2008م، 92).

الطريقة الثانية: أن المشهود له يأتي باثني عشر رجلا مجتمعين أو متفرقين إلى عدلين منتصبين للشهادة، فيقوم هذان العدلان بتلقي شهادة لاثني عشر رجلا واحدا واحدا، ثم يقدم العدلان الشهادة المكتوبة إلى القاضي الذي يخاطب عليها بعبارة: (شهدوا لدى من قدم لذلك لموجبه فثبت)، ثم يحرر العدلان رسمًا أسفل الخطاب يشهدان به على القاضي بقبول الشهادة وثبوتها لدية (جدوي، 2009، 28).

أما كيفية كتابتها: يأتي المشهود له باثني عشر رجلا كيفما اتفق من اجتماع أو افتراق، إلى عدل منتصب للشهادة، فيؤدون شهادتهم عنده، فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم، ويضع أسماءهم بعد التاريخ، كما يشير إلى ذلك أول الرسم، ثم يكتب رسمًا آخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي، وهو إشهاده بثبوت الرسم أعلاه، وصحته عنده، فيكتب القاضي بخطه تحت أسماء الشهود: شهدوا لدى من قدم لذلك بموجبه فثبت، ثم يضع عدلان علامتهما – توقيعهما- في أسفل هذا الرسم. (الفاسي، 2008م، 283-284).

المبحث الثاني: حجية شهادة اللفيف ومسوغاتها وضو ابطها والفرق بينها وبين الشهادة السماعية:

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب؛ الأول: حجية شهادة اللفيف، والثاني: الشهادة السماعية والفرق بينها وبين الشهادة اللفيفية، والثالث: مسوغات وضوابط العمل بشهادة اللفيف، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: حجية شهادة اللفيف:

كما بينا –سابقا- أن الشهادة الاسترعائية اللفيفية نشأت عند فقهاء المالكية؛ وكانت عند بيانهم للأحكام الشهادة إذا لم يوجد إلا غير العدول فيقام أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم حتى لا تضيع المصالح، وحجيتهم في ذلك: أن التكليف مشروط بالإمكان، فإذا انعدمت بعض شروط الشهادة جاز التوسع في شروط قبولها، فإذا عم الفساد – مثلا- جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم، وأيضا من باب السياسة الشرعية في النظم والقوانين التي تتطلبها مصالح الناس وحاجاتهم (القرافي، 1994م، 46/10).

وأيضا، فإن الأحكام تختلف باختلاف الأزمان؛ ويعضد ذلك من القواعد الأصلية أن الشرع وسع للموقع في النجاسة، وفي زمن المطر في طينه، وأصحاب القروح وجوز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك أجازوا شهادة النساء في المآتم والأعراس والحمام فيما يقع بينهن من الجراح على الخلاف في ذلك، وأجازوا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من القتل والجراح، وأجازوا الحكم بقول الطبيب النصراني في العيوب وفي مقادير الجراح وتسميتها، وأجازوا شهادة السماع في الضرر بين الزوجين، وذلك كثير في الشرع، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن؛ ومنها شهادة اللفيف من الناس والجيران وإن كانوا غير عدول، وهو مشهور مذهب الإمام مالك، وعلق القرافي على هذا، فقال: "وما أظنه يخالفه أحد في هذا" (ابن فرحون، 1986م، 487/1، القرافي، 1994م، 46/10).

وأفتى ابن رشد بصحة شهادة لفيف الرجال والنساء، وإن لم تبد عدالتهم (ابن عرفه، 2014م، 476/8، عليش، 1984م، 476/8)، وأن العمل

الجاري بفاس قبول شهادة اللفيف في هذه الأمور، وعددهم اثني عشر فأكثر على ما به العمل؛ فإن الستة منهم يقومون مقام العدل الواحد (التُّسُولي، 1998م، 604/2).

واستدلوا أيضا بأن العدالة معتبرة في كل زمان بأهلة، وإن اختلفوا في وجه الاتصاف، فعدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يلهم، وكذلك في كل زمان مع ما بعده، فلو قيس عدول زمانا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولا لتباين فيما بينهم في أمور كثيرة (الجيدي، 1982م، 500).

وقد يحدث أن يتعارض لفيفان- وهذا بديهي-؛ لأن دلالتها ظنية وليست قطعية، وأيضا لما يعتريها من إجمال باعتبارها شهادة لا تتوفر فيها شرط العدالة، ولأجل ذلك عند التعارض يرجع إلى قواعد الجمع والترجيح بين البينات، علما بأن ذلك لا يطبق في الواقع العملي؛ لأن القضاء يعتبرها حجة قاطعة من حيث الشكل لا يطعن عليها إلا بالزور، أما إذا تعارض لفيف وبينه العدول، فبينة العدول أرجح بالتأكيد؛ لافتقار شهود اللفيف لشرط العدالة كما بينا سابقا (الفاسي، 2008م، 293، بنامغار، 2003م، 82).

المطلب الثاني: الشهادة السماعية والفرق بينها وبين الشهادة اللفيفية:

ويأتي هذا المطلب في فرعين؛ الأول: الشهادة السماعية، والثاني: الفرق بين الشهادة السماعية والشهادة اللفيفية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الشهادة السماعية:

في البداية يجب بيان مفهوم شهادة السماع، ويقصد بها: ما يصرح الشاهد فيها باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل؛ فالبت خرج بقوله: بإسناد شهادته لسماع، والنقل بقوله: من غير معين، ولا بد أن يكون السماع فاشيا عن الثقات أي العدول، ويجوز من غيرهم على خلاف في ذلك بين الفقهاء، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. (الحطاب، 1992م، 192/6، الخرشي، 1317هـ، 210/7).

ونص ابن فتوح قائلًا: (شهادة السماع لا تكمل إلا أن ينص فيها على أهل العدل وغيرهم، وعلى هذا مضى عمل الناس). (الزرقاني، 2002م، 345/7).

وأطلق عليها الفقهاء عدة أسماء الشهادة بالسماع أو بالتسامع، أو بالشهرة، أو بالاشتهار، و يقصدون بذلك: الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس، وهناك اختلاف بين المذاهب في مجال قبول شهادة السماع من عدمه، ولكنهم متفقون على قبولها في الموت والنسب والنكاح؛ وإن لم يعاينها بنفسه؛ لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة، فكذا إذا شهد العرس والزفاف يجوز له أن يشهد بالنكاح؛ لأنه دليل النكاح، وكذا في الموت، إذا شهد جنازة رجل أو دفنه حل له أن يشهد بموته، وكذلك في النسب، يسمع الناس يقولون: إن فلانًا ابن فلان، ويكثر القول بذلك، فله أن يشهد على نسبه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (الكاساني، 1327هـ، 266/6، الصقلي، 2013م، 468/17، الرملي، 1413هـ، 330، أبو يعلى، 1985م، 100/3).

وأكثر من اتسع في الأخذ بالشهادة السماعية الفقهاء المالكية، فقد استخدموها في مواطن كثيرة؛ فهي جائزة عندهم في النسب، والولاء، والأحباس، والصدقات، والعتق، والسفه، والهبة، والوصية، والرضاع، والزواج، والطلاق، وغيرها الكثير؛ وذلك لأن الضرورة تدعو إلى قبولها، وإلا تلفت الحقوق المشهود بها؛ لأن البينة لا تبقى على مر السنين وتطاول الأوقات، وكان ثبوت الحق المشهود به مما يؤمن تغيره وزواله كالولاء الذي لا يصح نقله عن الملك بل يبقى ميراثًا، وكالموت والنسب والوقف المحرم وما أشبه ذلك، فجازت فيه الشهادة السماعية. (البغدادي، 1435هـ، 1554، النمري، 1980م، 903/2).

الفرع الثاني: الفرق بين الشهادة السماعية والشهادة اللفيفية:

قد يبدو للبعض أن الشهادة السماعية هي نفسها الشهادة اللفيفية، أو أنها جزء منها، ولكن الواقع يظهر أنهما بعيدان كل البعد عن التشابه، خاصة أنه يشترط في الشهادة السماعية أن يكون السماع فاشيا سواء كان من الثقات أو من غيرهم، وقيل: لا بد من السماع من غير العدول مع العدول، وأما كونه عن الثقات فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه؛ لأن المقصود أن يحصل للشاهد علم أو ظن يقاربه، هذا على خلاف شهادة اللفيف والتي يشهد فيها جماعة من الناس غير المزكين وغير معروفين بالعدالة، بما يعلمونه بحكم المخالطة والمجاورة والاطلاع على أحوال الناس، وهم ليسوا منتصبين للإشهاد بين الناس، بل سمح لهم بذلك استثناءً؛ إذا هي شهادة سقط شرط العدالة من شهودها وأصبح يكتفي فيهم التوسم بالمروءة أو كونهم أمثل من يوجد من غير العدول. (الحطاب، 1992م، 192/6، الزرقاني، 2021م، 65، الحمري، 2003، 141).

ومن ناحية أخرى، فإنه يشترط في الشهادة السماعية أن تشتهر وتستفيض وتتواتر بها الأخبار من غير تواطؤ؛ لأن الثابت بالتواتر والمحسوس بحس البصر والسمع سواء، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، فعلى هذا، إذا أخبره بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان لا يحل له الشهادة ما لم يدخل في حد التواتر، أما في الشهادة اللفيفية، فهي: شهادة عدد من الناس على حصول أمر بحيث لا يحصل بها العلم على وجه التواتر، ويشترط ألا يقل عدد الشهود عن أثني عشر شاهدا؛ على خلاف الشهادة السماعية. (الكاساني، 1327هـ، 266/6، الرملي،

1413هـ، 330، بنامغار، 2003م، 83-84، جدوي، 2009م، 28).

ومن ناحية أخرى، فإن الشهادة السماعية ظنية وأنها أجيزت للضرورة، ولابد أن يكون الشهود من أهل العدالة ومن غيرهم، وهذا لا يجري في شهادة اللفيف؛ لأن الأصل فيها أنهم لا يستندون لسماع من عدل ولا من غيره، بل يستندون إلى إدراكهم بحواسهم. (الفاسي، 2008م، 293).

وهناك - أيضا- اختلاف في طريقة تلقي الشهادتين؛ فشهادة اللفيف تم حصرها بأن تتلقى بواسطة القاضي، أو بواسطة العدل، أما شهادة السماع فهي ما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته من غير تعين لشخص بعينه. (الحطاب، 1992م، 192/6، الربيعي، 2009م، 152).

فيتضح من كل ذلك أن هناك اختلافات كثيرة ومتباينة بين كل من الشهادة السماعية والشهادة اللفيفية من حيث التواتر، ومن حيث اشتراط العدالة من عدمه، ومن حيث مستندها، وطريقة تلقيها.

المطلب الثاني: مسوغات وضوابط العمل بشهادة اللفيف:

بما أن شهادة اللفيف تعتبر شهادة استثنائية عن الأصل؛ لذا وجب وضع ضوابط وشروط عامة للعمل بها حتى لا يتوسع العمل بها ونترك الأصل؛ وقد وضع الفقهاء المعاصرون جملة من الضوابط والشروط للعمل بالشهادة الاسترعائية اللفيفية؛ ويمكن حصرها فيما يلي (ابن فرحون، 1986م، 243/1، جدوي، 2009م، 31، الربيعي، 2009م، 150-159، الجيدي، 1982، 501، الربيعي، 2010م، 333-343، الفاسي، 2008م، 289):

1. **سلامة الشهود من أسباب التجريح:** فشهود اللفيف لا تستلزم فيهم العدالة، ولكن ستر الحال وعدم ظهور الجرح فيهم، فيكفي أن يتوسم فيهم المروءة؛ لأنها مبنية على التساهل والتسامح، وفي هذا المضمون يقول ابن عرفة: "والواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرحة الكذب، وإلا لم يقبل اتفاقا" (ابن عرفة، 2014م، 495/5).
2. **طريقة تلقي شهادة اللفيف:** فتم حصرها بأن تتلقى بواسطة القاضي، أو بواسطة العدل، وقد تم تفصيله في صور تقلي الشهادة الاسترعائية اللفيفية.

3. **أن تكون شهادة اللفيف مستفسرة:**

ومعنى الاستفسار اصطلاحًا: استفهام القاضي من شهود اللفيف عن شهادتهم التي أدوها أما القضاء أو أمام العدول تبيينا للإجمال، وتعيينا للاحتمال، وتقريرا على الأداء بمحضر العدلين ليبرأ القاضي من عهدة انفراده بالأداء، وللتأكد من المكتوب إذ قد يقع الغلط واللبس، فقد يكتب الكاتب ما لم يشهد به الشاهد، فإن أكمل قراءته؛ سأل المستفسر الشاهد عن أداء شهادته كيف أداها، وعن مستند علمه بها، فإن أتى بشهادته نصا أو معنا صحت، وإن خالف أداؤه ما قيد عنهم في الشهادة بطلت شهادتهم، والعبرة اختلاف المعنى لا اللفظ. (الزرقاني، 2021م، 66-67، الفاسي، 2008م، 289).

تكون بعدلين وبرسم مستقل، وبإذن من القاضي وبمحضره، ولا يطعن في شهادة اللفيف سوى بالعداوة أو القرابة، ولا تشترط فيها العدالة؛ لأن انعدام العدالة في الناس هي من أجازت قبول شهادة اللفيف، وقد جرى العمل بترك الاستفسار إن مضت ستة أشهر على أداء الشهود لشهادتهم، مسببين ذلك: أن هذه المدة مظنة نسيان الشهادة، فيما بين التحمل والتقييد والأداء، وبين الأداء والاستفسار، (الفاسي، 2008م، 292)، ويعمل باللفيف بدون استفسار إن كان المشهود عليه حاضرا خاليا من أي مانع يمنعه من الاستفسار.

فتبين من ذلك كله أن المغزى من الاستفسار استكشاف حال الشهادة وتحملها، لينكشف من الأمور الخاصة بموضوع الشهادة ما يحتاج إلى اعتباره فيها، مما علمه صاحب النازلة، ولم يعرفه القاضي، فإذا انكشف ذلك كله له، علم ما ينبني عليه من رد أو قبول للشهادة اللفيفية.

4. **التأكد من صحة شهادة اللفيف:** فقد كان الفقهاء - القائلون بجوازها- يتعاملون بشهادة اللفيف باحتياط، حيث كان المطلوب عند القاضي للحكم بشهادة اللفيف هو غلبه الظن بصدق شهودها، فمتى عارضتها سقطت، فلا ينقلوا شهادتهم بالتساند عن بعضهم.
5. **تحليف شهود اللفيف:** فلم يقف بعض الفقهاء عند حد استفسار الشهود، بل ذهب بعضهم إلى تحليف الشهود؛ وهذا ما ذهب إلية الفقيه المالكي ابن وضاح، وأيضا من القضاة الذين حلفوا شهود اللفيف القاضي ابن بشير بقرطبة، وأيضا القاضي ابن سودة.
6. **مستند علم الشهادة:** ويقصد بها الطريقة التي توصل بها الشاهد إلى العلم بما شهد به، فلا يصح للشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل له به العلم، إذ لا تصح الشهادة إلا بما علم، وقطع بمعرفته لا بما شك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته.
7. **أن يكون شهود اللفيف من الرجال:** ويستثنى من ذلك شهادة النساء في بعض الحالات التي تجتمع فيها النساء وحدهن بأماكن لا يرتادها الرجال كالحمام والمآتم والأعراس.
8. **الضرورة:** فلا تقبل شهادة اللفيف إلا في الضرورة؛ لانعدام العدول، ومخافة ضياع الحقوق.

وأما عن المسوغات التي أباحت العمل بشهادة اللفيف، فهي: وقوع حادث لم يحضره العدول، ولم يقصد احضارهم، أو وقوع أمور ونوازل لا

يقصد الناس تحصينها لدى العدول ثم يحدث ما يدعوا إلى إقامة الحجة بما حدث، أو كون البلد ليس به عدول، ويراعى في شهود اللفيف الأصلح فالأصلح، والأقل فجورا دون مراعاة شرط العدالة؛ لانعدامها (جدوي، 2009م، 30).

وقد ذكر البعض أنه يشترط في شهود اللفيف أن يكونوا من أحياء مختلفة وأماكن متفرقه، ولكني لم أقف - فيما بحثت- على أحد ذكر هذا الشرط وأعتد به؛ خاصة أن هذا الشرط يخالف المقصود من شهادة اللفيف، حيث إنها وثيقة يشهد فيها جماعة من الناس غير المزكين وغير معروفين بالعدالة، بما يعلمونه بحكم المخالطة والمجاورة والاطلاع على أحوال الناس، والله أعلم.

وقد سئل الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - عن مثل هذا في لصوص أهل الحجاز وبرابر برقة: (فقال تجوز عليهم شهادة من لقيهم من الناس، قيل له: إنهم غير عدول، قال: وأين توجد العدول على السارق واللص؟ وإنما يقصد اللص والسارق مواضع الخلوات التي ليس فيها العدول) (عليش، 1984م، 388/8).

وقال الإمام القرافي في الذخيرة: "نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم؛ ليلا تضيع المصالح وما أظنه يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان" (القرافي، 1994م، 46/10، الحطاب، 1992م، 90/6).

المبحث الثالث: إشكاليات الشهادة الاسترعائية اللفيفية وحلول المحافظة عليها، ومجال إعمالها:

ويتكون هذا المبحث من مطلبين؛ الأول: إشكاليات الشهادة الاسترعائية اللفيفية وحلول المحافظة عليها، والثاني: مجال إعمال شهادة اللفيف، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: إشكاليات الشهادة الاسترعائية اللفيفية وحلول المحافظة عليها:

لا مراء أنه لا أحد ينفي ما تسببه شهادة اللفيف من صعوبات سواء على صعيد الأشخاص أو الممتلكات والحقوق، الأمر الذي حدي ببعضهم إلى القول بنزع قيمته الإثباتية دفعة واحدة (الهاشمي، 2015م، 11).

وبما أن شهادة اللفيف شهادة استثنائية، فاحتمالات دخول الإشكالات بها واردة من جميع الاتجاهات، فقد غدت شهادة اللفيف تثير بعض المشاكل التي تحد من مصداقيتها ومن حجيتها، فمثلا: يزعم بعض شهود اللفيف أنه لم يصدر منهم ما تضمنته شهادة اللفيف، وأن شهادتهم حرفت ونقلت على غير ما شهدوا به، فتصبح الشهادة المكتوبة مغايرة للحقيقة الفعلية؛ كتحويل كلماتهم من إرث إلى ملكية، أو أنهم شهدوا بالحيازة ففسرت بالملك، ويكون ذلك من صنع العدل الناقل لها، فيفتح الباب على مصراعيه للطعن بالتزوير فيها، فهناك شهادات تأتي صادقة وحقيقية، وأخرى مصطنعة تأتي لمصالح شخصية بقصد إثباتها أو نفيها كبينة الزوجية والإرث وثبوت الملك والنسب؛ وكثير ما تثار حولها الشبهات والنزاعات بسبب تضارب مصالح بعض الأشخاص الذين يقيمونها؛ والذي يؤدي شهودها شهادتهم في بعض الأحوال مجاملة أو لطمع، أو غير ذلك (عسال، ،72، القباطي، 2019م، 463).

فالرجوع في شهادة اللفيف والطعن فيها بالتزوير بسبب كثرت التحقيقات والاستنطاقيات تعتبر من أكثر الإشكالات شيوعا؛ فقد امتلأت المحاكم - وخاصة بالمغرب-؛ لأنها تأخذ بشهادة اللفيف بالملفات وضاعت كثير من الحقوق بسبب ذلك، وظلم كثير من العدول والشهود - على سواء- بسبب سوء فهم شهادة اللفيف وطبيعتها، وسوء التعامل معها بإخضاعها لقواعد ومساطر غريبة عنها وفصلها عن سياقها الذي نشأت من أجله ومنظومتها التي تحكمها بما هو مقرر في الفقه المالكي (بنامغار، 2003م، 84).

وعلى صعيد آخر، فإن التساهل في إجراءات تلقي شهادة اللفيف - بأدائها عند كافة العدول ودون إذن مسبق من القاضي، ودون التحقق من عدالة الشهود من عدمها- جعل هذه الشهادة معلة؛ نظرًا للارتياب الذي يحوم حول شهودها، وما يزيد من ضعفها أنها تتم دون مراعاة القواعد الفقهية والقانونية المنظمة لها، وأما الإشكال الأخير، فيتمثل في عدم تفعيل إجراءات الاستفسار الذي يعد بمثابة تزكية للشهود، ورغم أهمية الاستفسار فإنه يُؤدى دون مراعاة القواعد الفقهية المنظمة له كذلك (الموساوي، 16-17).

وأما حلول المحافظة عليها، فلابد – أولًا- من التنظيم التشريعي لشهادة اللفيف، فالفراغ التشريعي لها هو أكبر مشكلاتها؛ فيجب التنصيص على شهادة اللفيف بشكل صريح ضمن وسائل الإثبات بدلا من الإبقاء على ضرورة الرجوع إلى الموروث الفقهي لها (الموساوي،18-19).

بالإضافة إلى ذلك، لابد من تقييد شهادة اللفيف كوسيلة إثبات في حالات الضرورة القصوى فقط، مراعاةً لطبيعتها الاستثنائية، ويجب تحديد هذه الحالات التي يجوز الإثبات بها على سبيل الحصر تفاديا للتأويل والتفسير، وأيضا، توسيع صلاحيات قاضي التوثيق في المراقبة والإشراف على شهادة اللفيف؛ وذلك بإخضاعها لإذنه، واستفسارها بحضوره، وإمكانية تلقي اليمين من الشهود عند الاستفسار؛ حتى تكسب شهادتهم قوة ثبوتية يجري العمل بها (جدوي، 2009م، 35).

وأيضا إسناد تلقي شهادة اللفيف إلى أتقى العدول وأنبههم وأكثرهم تجربة، فيمنح الاختصاص بتلقي شهادة اللفيف لفئة خاصة من العدول، تتميز بالكفاءة والأقدمية، وتشديد العقوبات على شاهدي الزور لردع كل من تسول له نفسه للإضرار بكيان هذه الشهادة (جدوي، 2009م، 36).

المطلب الثاني: مجال إعمال شهادة اللفيف:

أما مجال إعمال الشهادة الاسترعائية اللفيفية فعديدة، فتدخل في باب الأحوال الشخصية، وخاصة إثبات النسب، وإثبات الضرر بين الزوجين، فجرت العادة على سماع لفيف من الناس والجيران في إثبات الضرر بين الزوجين وإن لم يكونوا عدولا، والمقصود بالضرر هنا: الضرر المعهود الذي لها التطليق به، ومنه: الامتناع عن إعطائها حقها في النفقة، أو يكلفها شغلا لا يلزمها خدمته ،أو يشتمها، أو يضربها ضربا مبرحا أو لغير أدب احترازا من غيره، وكذلك الشهادة في الرضاع، فيشهد لفيف من الناس سواء من القرابة والأهلين والجيران، وإن لم يكونوا عدولا، أنه اتصل عندهم أن فلانا أرضعته فلانة، وكذلك في النكاح (العدوي،1994م، 113/2، الفاسي، 2006م، 691/2، الربعي، 2011م، 487/1، الجيدي، 1982م، 502).

أيضا يجري العمل بالشهادة اللفيفية في مجال الوصية، فتثبت عندهم حتى وإن لم تعرف عدالة الشهود من عدمها، ولا تجري الشهادة الاسترعائية اللفيفية في جرائم القتل؛ لأن فيها بعض الشبهة الذي يدرأ به القتل (المكناسي، 2008م، 1046/2-1107).

المطلب الثالث: شهادة اللفيف قانونا ومدى تطبيقها في المحاكم:

تعتبر المملكة المغربية من أكثر الدول أو يمكن القول بأنها الدولة الوحيدة التي تطبق الشهادة اللفيفية بصورة واضحة جلية ومقننه قانونا، فإن القضاء المغربي يأخذ بشهادة اللفيف كوسيلة إثبات رغم أن قانون الالتزامات والعقود لم ينص على اعتبارها وسيلة إثبات في الفصول المخصصة للشهادة صراحةً، ولكن شهادة اللفيف تستمد حجيتها في القانون المغربي من عدة جوانب، الأول: ما نص عليه قانون الالتزامات والعقود في الفصل 401 منه: "لا يلزم، لإثبات الالتزامات أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا، إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون" (قانون الالتزامات والعقود، 1913م، 401)، فلم ينص القانون شكلا معينًا لإثبات الحقوق إلا في حالات معينه؛ فصح قبول شهادة اللفيف في كل ما لم يحدد له القانون شكلا خاصا للإثبات.

ومن ناحية أخرى، فقد حدد قانون الالتزامات والعقود في الفصل 404 وسائل الإثبات التي قررها القانون المغربي، فنص على: "وسائل الإثبات التي يقررها القانون: 1- إقرار الخصم؛ 2- الحجة الكتابية؛ 3- شهادة الشهود، 4- القرينة؛ 5- اليمين والنكول عنها" (قانون الالتزامات والعقود، 1913م، 404)، فيمكن تخريج إثبات شهادة اللفيف بناء على البند الرابع من هذا الفصل باعتبارها قرينة فعلية عملية تخضع في إثبات صحة محتواها من عدمه إلى قاضي الموضوع في إطار سلطته التقديرية، وفي هذا المضمون نص قرار المجلس الأعلى للقضاء المغربي. (قرار المجلس الأعلى للقضاء المغربي، 1974م، 224).

وأيضا يعتمد العمل في القضاء المغربي في العمل بالشهادة اللفيفية على البند الثالث من الفصل 404 السابق بيانه؛ باعتبارها شهادة مكتوبة يحق للخصم التمسك بإخضاعها للإجراءات القانونية اللازمة لسماع شهادة الشهود، وفي هذا المضمون نص قرار المجلس الأعلى للقضاء المغربي عن الغرفة المدنية. (قرار المجلس الأعلى للقضاء المغربي عن الغرفة المدنية، 1976م، 717).

ومن ناحية أخرى، تعد شهادة اللفيف وسيلة قررها الاجتهاد الفقهي المالكي وجرى العمل عليها إلى الآن؛ فتعتبر من وسائل الإثبات في القضاء المغربي وفق ما نصت علية المادة 400 من مدونة الأحوال الشخصية، فنصت على: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف" (مدونة الأحوال الشخصية المغربية، 2004م، 400).

ففي مجال أحكام الأسرة تم الإشارة على شهادة اللفيف عند الحديث عن وسائل إثبات الزواج فنصت المادة 16 من مدونة الأحوال الشخصية: "إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة" (مدونة الأحوال الشخصية المغربية، 2004م، 16)، ومن ضمن وسائل الإثبات التي نص عليها القضاء المغربي شهادة اللفيف، وفق ما جال بالمذهب المالكي، كما بينا في الفقرات السابقة.

ففي الواقع العملي مثلا اعتمد القضاء المغربي أن النسب يثبت بثلاثة أمور: الفراش، والإقرار، والبينة، فقد ثبت في كثير من القضايا ثبوت النسب بناء على شهود اللفيف، وكذلك في الثبوت الحضانة والأهلية والوصية، فجميعها تثبت غالبا بشهادة اللفيف وأيضا في عدة الموتى والورثة. (عسال، 2003م، 70، قرار المجلس الأعلى للقضاء المغربي، 1996م، 209).

فتبين من النصوص السابقة أن شهادة اللفيف استمدت حجيتها من القانون بشكل واضح وقوي في مجال الأحوال الشخصية خاصة بما أرست به المادة 16 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة بتاريخ 2004/2/3م بالقانون رقم 70.30، ومن إحالاتها على المذهب المالكي في راجحة ومشهوره، وما جرى به العمل فيه في كل ما لم ينص عليه في ذلك القانون.

وأيضا تستخدم شهادة اللفيف في القضاء المغربي في إثبات العقار غير المحفظ: وهي العقارات التي لا تخضع في تنظيمها للتشريع العقاري القانوني بل للفقه الإسلامي على المذهب المالكي فلها طبيعة خاصة، منها نظام الأملاك العامة والأراضي الجماعية والأراضي الموقوفة، فيقبل الإثبات بشهادة شهود اللفيف إذا فقد الخصم المحرر الكتابي المثبت لالتزام معين أو التحرر منه نتيجة لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة، فإذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام يمكن إثباته باللفيف (وردا، 2008م، 95).

أما القضاء الكويتي فلم يأخذ بشهادة اللفيف إلا في بعض الحالات، وإن لم ينص عليها أو يقررها قانونا، ولكنه نص أنه: في حالة عدم وجود نص في بعض المسائل يرجع فيه إلى الراجح في مذهب الإمام مالك؛ فظهر هذا الأثر على بعض أحكامه وقواعده، فنص أنه: "من المقرر فقها رفض هذه الشهادة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه بنفسه، واستثنى الفقهاء من هذا الأصل مسائل النسب والموت والنكاح، فيسع الشاهد أن يشهد بهذه الأشياء على خلاف للشهادة الأصلية أخذا بمذهب الإمام مالك" (المجلس الأعلى للقضاء الكويتي، 2012م، الطعن رقم 485).

وحددها في قاعدة أخرى: "أن هذه الشهادة جاءت استحسانا، ووجهة أن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، وتتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها أدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام، والحرج مرفوع شرعًا" (المجلس الأعلى للقضاء الكويتي، 1998م، الطعن رقم 99).

وفسرها في قاعدة أخرى، فذكر: "أن الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة أخذا بأن الشهادة من المشاهدة، ولكن تقبل هذه الشهادة في إثبات ضرر الزوج بزوجته وهو أن يشهد بشيء وإن لم يعاينه بالعين أو بالسماع بنفسه إلا أنه متواتر بأن يكون قد سمعه من جماعة، واشتهر واستفاض وتواترت به الأخبار عنده ووقع في قلبه صدقها، هذا وبدون استشهاد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيحصل به نوع من العلم الميسر في حق المشهود به" (المجلس الأعلى للقضاء الكويتي، 2009م، الطعن رقم 404).

ويتضح من ذلك كله أن القضاء الكويتي لم ينص -صراحةً- على الأخذ بشهادة اللفيف لا في تسميتها ولا في تطبيقها؛ فلم نجده يحددها باثني عشر شاهدا كما في المملكة المغربية، ولم يفتح نطاقها الكامل من استفسار وبيان، فنجدها في مجال الأحوال الشخصية فقط، وهذا يدل على مدى إعمال قضاء الأحوال الشخصية الكويتي لشهادة اللفيف، فنص : "كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلا، طبقت المبادئ العامة في المذهب" (قانون الأحوال الشخصية الكويتي، 1984م، 343)، فعمل على إعمال هذه المادة ضمنا في أحكامة.

الخاتمة:

وبعد هذا العرض، فقد توصلت إلى عدة نتائج، أهمها:

1. اللفيف: وثيقة يشهد فيها جماعة من الناس غير المزكين وغير معروفين بالعدالة، بما يعلمونه بحكم المخالطة والمجاورة والاطلاع على أحوال الناس، وهم ليسوا منتصبين للإشهاد بين الناس، بل سمح لهم بذلك استثناء، ولا يعرف تحديدا بداية العمل بها.
2. تكون صورة الشهادة الاسترعائية اللفيفية على طريقتين، الأولى: أن يباشر القاضي شهادة اللفيف ويكون بمساعدة كاتبه، والثانية: أن المشهود له يأتي باثني عشر رجلًا مجتمعين أو متفرقين إلى عدلين منتصبين للشهادة، ثم يقدم العدلان الشهادة المكتوبة إلى القاضي.
3. أهم الضوابط والشروط للعمل بالشهادة الاسترعائية اللفيفية: سلامة الشهود من أسباب التجريح، وطريقة تلقيها، وأن تكون مستفسرة، والتأكد من صحتها، وتحليف الشهود، ومستند علمهم للشهادة، وأن يكون الشهود من الرجال، والضرورة الداعية لها.
4. من إشكاليات الشهادة اللفيفية زعم بعض شهودها أنه لم يصدر منهم ما تضمنته شهادة اللفيف، وأن شهادتهم حرفت ونقلت على غير ما شهدوا به، وأيضا الرجوع في شهادة اللفيف والطعن فيها بالتزوير بسبب كثرت التحقيقات والاستنطاقيات والتي تعتبر من أكثر الإشكالات شيوعا، والتساهل في إجراءات تلقيها وأدائها عند كافة العدول، ودون إذن مسبق من القاضي، مما جعل هذه الشهادة معلة؛ نظرًا للارتياب الذي يحوم حول شهودها.
5. الشهادة اللفيفية لم تعد تحقق المصالح التي وضعت من أجلها، خاصة أن شهود اللفيف يدلون بشهادتهم وليس لديهم العلم الكافي بفصولها وقيودها؛ فطبيعتهم أنهم من عامة الناس، ومستند علمهم فيه اضطراب واحتمال، وما ذكر في شهادة اللفيف من المجاورة، والمخالطة، وشدة الاطلاع على الأحوال فيه نظر إلا في حالات معينه؛ لأن المفاهيم تغيرت بتغير المجتمع.
6. مجال إعمال الشهادة الاسترعائية اللفيفية عديدة، فتدخل في كافة أمور الأحوال الشخصية، ومنها إثبات النسب، وإثبات الضرر بين الزوجين، وكذلك الشهادة في الرضاع، وأيضا يجري العمل بها في مجال الوصية، ولا تجري الشهادة الاسترعائية اللفيفية في جرائم القتل؛ لأن فيها بعض الشبهة الذي يدرأ به القصاص.

7. تعتبر المملكة المغربية من أكثر الدول أو يمكن القول بأنها الدولة الوحيدة التي تطبق الشهادة اللفيفية بصورة واضحة جلية ومقننه قانونا إلى حد ما، فالقضاء المغربي يأخذ بشهادة اللفيف كوسيلة إثبات في الوقائع.

التوصيات:

1. يجب العمل على وضع تنظيم تشريعي للشهادة الاسترعائية اللفيفية، فالفراغ التشريعي في هذا الباب من أكبر مشكلاتها؛ بالإضافة إلى ضرورة تقييد شهادة اللفيف كوسيلة إثبات في حالات الضرورة القصوى فقط، ويجب تحديد تلك الحالات على وجه التقييد.
2. يجب النص على شهادة اللفيف بشكل صريح ضمن وسائل الإثبات بدلا من الرجوع إلى الموروث الفقهي الخاص بها.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

ابن النجار، م. (1999م). *منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد*. (ط1)، مؤسسة الرسالة.

ابن الهمام، م. *فتح القدير على الهداية*. دار الفكر.

ابن رشد الحفيد، م. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

ابن عرفة، م. (2014م). *المختصر الفقهي لابن عرف*. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

ابن فرحون، إ. (1986م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. (ط1)، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، ع. (1968م). *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، ع. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، ع. *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. (ط3)، دار الصادر.

أبو يعلى، م. (1985م). *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*. (ط1)، مكتبة المعارف.

البعلي، أ. *الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني*. المؤسسة السعيدية.

البغدادي، ع. (1435ه). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. (ط1)، المكتبة التجارية.

بنامغار، ج. (2003م). *المشاكل العلمية لشهادة اللفيف بين الفقه والقانون*. مجلة المناهج القانونية، العدد 4.

بهاء الدين المقدسي، ع. (2003م). *العدة شرح العمدة*. دار الحديث.

التُّسُولي، ع. (1998م). *البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

الثعلبي، ع. (2004م). *التلقين في الفقه المالكي*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

جدوي، أ. (2009م). هل الإثبات بشهادة اللفيف قاعدة أم استثناء. *مجلة محاكمة*، العدد 5.

الجزيري، ع. (2003م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. (ط2)، دار الكتب العلمية.

الجيدي، ع. (1982م). *العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب*. مطبعة فضالة.

الحطاب، م. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3)، دار الفكر.

الحمري، ن. (2003م). *مفهوم شهادة اللفيف*. مجلة الندوة، العدد 18.

الخرشي، م. (1317ه). *شرح الخرشي على مختصر خليل*. (ط2)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

الدارقطني، ع. (2004م). *سنن الدارقطني*. (ط1)، مؤسسة الرسالة.

الرازي، م. (1999م). *مختار الصحاح*. (ط5)، المكتبة العصرية.

الربعي، ع. (2011م). *التبصرة*. (ط1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

الربيعي، م. (2009م). *الضوابط الفقهية لشهادة اللفيف*. مجلة الملف المغربية، العدد 15.

الربيعي، م. (2010م). *موقف الفقه والقضاء من اللفيف: قديما وحديثا*. أعمال الندوه العملية الوطنية: الحق في السكن وتدبير مجال العقار: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

الرملي، م. (1413ه). *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*. (ط1)، دار المعرفة.

الروياني، ع. (2009م). *بحر المذهب*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
الزبيدي، ع. (1339ه). *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*. (ط1)، المطبعة التونسية.
الزرقاني، ع. (2002م). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
الزرقاني، م. (2021م). الاستفسار كوسيلة للحد من مثالب شهادة اللفيف من خلال العمل القضائي. *مجلة القانون المدني*، العدد7.
الزركشي، م. (1993م). *شرح الزركشي*. (ط1)، دار العبيكان.
الزيلعي، ع. (1997م). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. (ط1)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
السرخسي، م. (1993م). *المبسوط*. دار المعرفة.
السنيكي، ز. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.
الشافعي، م. (1983م). *الأم*. (ط2)، دار الفكر.
الشربيني، م. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
الشريف، م. *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*. مؤسسة الرسالة.
الشيباني، م. (2012م). *الأصل*. (ط1)، دار ابن حزم.
الشيرازي، إ. (2012م). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
الصقلي، أ. (2013م). *الجامع لمسائل المدونة*. (ط1)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
العدوي، ع. (1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. دار الفكر.
عسال، ب. *المجررات شهادة اللفيف واشكالاتها- الطعن فيها جنائيا*، الملحق القضائي المغربي، العدد 36.
العكايلة، ت. (2022م). الترجيح في مسائل الأمر بمراعاة المصلحة: دراسة أصولية مقاصدية. *مجلة دراسات الجامعة الأردنية*، العدد 4.
عليش، م. (1984م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (ط1)، دار الفكر.
العيسى، ح. (2021م). أثر المصلحة في تغير الأحكام الشرعية. *مجلة الدراسات الجامعة الأردنية*، العدد 1.
الفاسي، أ. (2006م). *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
الفاسي، ع. (1997م). *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*. (ط1)، دار طيبة.
الفاسي، م. (2008م). *فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق*. (ط1)، دار الرشاد الحديثة.
قانون الأحوال الشخصية الكويتي، قانون رقم 51 لسنه 1984م.
القباطي، م. (2019م). *تزوير المستندات من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون الماليزي*. مركز الجامعة للأبحاث - جامعة سونان كاليجاغا الإسلامية الحكومية، 57(2).
القدوري، أ. ((2006م). *التجريد*، (ط2). دار السلام.
قرار المجلس الأعلى للقضاء المغربي عدد 209 الصادر بتاريخ 1991/1/2م.
قرار المجلس الأعلى للقضاء المغربي عدد 209 الصادر بتاريخ 1996/3/31م.
قرار المجلس الأعلى للقضاء المغربي عدد 224 الصادر بتاريخ 1974/6/21م.
قرار المجلس الأعلى للقضاء المغربي عدد 2546 الصادر بتاريخ 1984/3/20م.
قرار المجلس الأعلى للقضاء المغربي عدد 717 الصادر بتاريخ 1976/12/8م
القرافي، أ. (1994م). *الذخيرة*، (ط1). دار الغرب الإسلامي.
القرافي، أ. *الفروق*، عالم الكتب.
القيرواني، ع. (1999م). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*. (ط1)، دار الغرب الإسلامي.
الكاساني، أ. (1327ه). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
كريم الله، س. (2023م). ملاءمة مفهوم العدالة في الشريعة الإسلامية للقضايا الإنسانية المعاصرة. أحكام: مجلة علم الشريعة، العدد 8.
لوبيس، ن. (2004م). *مصلحة مرسلة في فكر محمد عبده ورشيد رضا*. مركز الجامعة للأبحاث -جامعة سونان كاليجاغا الإسلامية الحكومية، 42(1).
المجلس الأعلى للقضاء الكويتي، الطعن رقم 404 لسنه 2009 أحوال شخصية، بتاريخ 2010/1/28م.
المجلس الأعلى للقضاء الكويتي، الطعن رقم 485 لسنه 2012 أحوال شخصية.
المجلس الأعلى للقضاء الكويتي، الطعن رقم 99 لسنه 1997 أحوال شخصية، بتاريخ 1998/5/9م.
مدونة الأسرة المغربية، قانون رقم 70.03 الصادر بتاريخ 2004/2/3م.
المرغيناني، ع. *متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
المكناسي، م. (2008م). *شفاء الغليل في حل مقفل خليل*. (ط1)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
الموساوي، م. *شهادة اللفيف محاولة تحديد*. طالب باحث في سلك ماستر قانون العقود والأعمال-الكلية المتعددة التخصصات -الناظور.
النابلسي، م. (2023م). مفهوم وشروط السندات وفقا لقانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم 10 لعام 2013م. *مجلة دراسات الجامعة الأردنية*، العدد 4.

النمري، ي. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. (ط2)، مكتبة الرياض الحديثة.
النووي، م. *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*. دار الفكر.
الهاشمي، س. (2015م). *شهادة اللفيف فقها وقانونا*. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بن مسيك الدار البيضاء.
الهيتمي، أ. (1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى.
وردا، ع. (2008م). شهادة اللفيف وآفاقها المستقبلية. *مجلة القصرع*، العدد 21.
ويجايا، أ. (2021م). *مقاصدي التفسير: كشف وتقديم المقاصد الإلهية القرآنية في سياق معاصر*. مركز الجامعة للأبحاث -جامعة سونان كاليجاغا الإسلامية الحكومية، 59(2).

REFERENCES

Abu Ya'la, M. (1985). *Jurisprudential Issues from the Book of Narrations and Faces.* (1st ed.), Maktabat Al-Ma'arif.

Al-Adawi, A. (1994). *Hashiyah Al-Adawi on the Explanation of Kifayat Al-Talib Al-Rabbani.* Dar Al-Fikr.

Al-Akaila, T. (2022). Preferential Treatment in Matters of Command in Consideration of Interest: An Usulistic and Maqasidic Study. *UJ Dirasat Journal*, Issue 4.

Al-Baghdadi, A. (1435 AH). *Al-Ma'unah on the School of the City Scholar.* (1st ed.), The Commercial Library.

Al-Ba'li, A. *The Lush Garden in Explaining Kafi Al-Mubtadi in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaybani.* Al-Saidiya Foundation.

Al-Darqutni, A. (2004). *Sunnan Al-Darqutni.* (1st ed.), Al-Risalah Foundation.

Al-Eissa, H. (2021). *The Impact of Interest on the Change of Legal Rulings.* UJ Dirasat Journal, Issue 1.

Al-Fasi, A. (1997). *Statement of Delusion and Delusion in the Book of Judgments*. (1st ed.), Dar Tayba.

Al-Fasi, A. (2006). *Explanation of Zaruq on the Message of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani*. (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Fasi, M. (2008). *Fath Al-'Alim Al-Khallaq in Explaining Lamiyat Al-Zaqqaq*. (1st ed.), Dar Al-Rashad Al-Haditha.

Al-Hamri, N. (2003). *The Concept of Lafif Certificate.* Al-Nadwa Journal, Issue 18.

Al-Hashemi, S. (2015). *Lafif Certificate: Its Jurisprudence and Legal Aspects*. Faculty of Arts and Humanities - Ibn Msik Casablanca.

Al-Hattab, M. (1992). *The Talents of the Generous in Explaining the Concise of Khalil.* (3rd ed.), Dar Al-Fikr.

Al-Haytami, A. (1983). *Tuhfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj*. The Grand Commercial Library.

Alishi, M. (1984). *Munh Al-Jalil in Explaining the Concise of Khalil.* (1st ed.), Dar Al-Fikr.

Al-Jayyid, A. (1982). *Custom and Action in the Maliki School and their Concept among the Scholars of Morocco*. Fadala Printing House.

Al-Jaziri, A. (2003). *Jurisprudence on the Four Schools of Thought.* (2nd ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Kasani, A. (1327 AH). *Bada'i Al-Sana'i Fi Tartib Al-Sharai'.* (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Khurashi, M. (1317 AH). *Explanation of Al-Khurashi on the Concise of Khalil.* (2nd ed.), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya in Bulaq, Egypt.

Al-Marghinani, A. *The Text of Bada'i Al-Mubtadi in the Jurisprudence of Imam Abu Hanifa.* Library and Printing House of Muhammad Ali Sabih.

Al-Muqannasi, M. (2008). *Healing of the Vexation in Resolving the Closed Khalil.* (1st ed.), Najibawi Center for Manuscripts and Heritage Services.

Al-Musawi, M. *Testimony of the Student: An Attempt to Define*. Master's Degree Student in the Law of Contracts and Business - Multidisciplinary College - Nador.

Al-Nabulsi, M. (2023). *The Concept and Conditions of Bonds According to the Jordanian Law of Sharia Execution No. 10 of 2013*. Journal of University Studies - Jordan University, Issue 4.

Al-Namari, Y. (1980). *Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of the City.* (2nd ed.), Riyadh Modern Library.

Al-Nawawi, M. *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab with the Completion of Al-Sabki and Al-Matii'i.* Dar Al-Fikr.

Al-Qarafi, A. (1994). *Al-Dhakhira*, (1st ed.), Western Islamic Library.

Al-Qarafi, A. *Al-Furuq*, Al-Alam Al-Kutub.

Al-Qayrawani, A. (1999). *Al-Nawadir wa Al-Ziyadat 'ala Ma fi Al-Madawwana Min Ghayriha Min Al-Ummam.* (1st ed.), Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Quduri, A. (2006). *Al-Tajreed,* (2nd ed.), Dar Al-Salam.

Al-Ramli, M. (1413 AH). *Ghayat Al-Bayan in Explaining Zabid Ibn Raslan*. (1st ed.), Dar Al-Ma'arif.

Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar Al-Sahah.* (5th ed.), Al-Maktabah Al-Asriyah.

Al-Rubai, M. (2009). *Jurisprudential Criteria for Lafif Certificate.* Moroccan File Journal, Issue 15.

Al-Rubai, M. (2010). *The Position of Jurisprudence and Judiciary on Lafif: Ancient and Modern.* Proceedings of the National Practical Workshop: The Right to Housing and Real Estate Management - Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences.

Al-Rubi, A. (2011). *Al-Tabsirah.* (1st ed.), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar.

Al-Ruwaini, A. (2009). *Bahr Al-Madhhab*. (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Saniki, Z. *The Finest Pursuit in Explaining Rawd Al-Talib*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Sarakhsi, M. (1993). *Al-Mabsut*. Dar Al-Ma'arif.

Al-Shafi'i, M. (1983). *Al-Umm*. (2nd ed.), Dar Al-Fikr.

Al-Sharif, M. *Guidance to the Path of Guidance*. Al-Risalah Foundation.

Al-Shaybani, M. (2012). *Al-Asl.* (1st ed.), Dar Ibn Hazm.

Al-Shirazi, I. (2012). *Al-Muhtab in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i*. (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Shirbini, M. (1994). *Mughni Al-Muhtaj to Understand the Meanings of the Terms of Al-Minhaj*. (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Suqayli, A. (2013). *Al-Jami' for Issues of the Code*. (1st ed.), Institute of Scientific Research and Heritage Revival.

Al-Tha'labi, A. (2004). *Al-Talqin in Maliki Jurisprudence*. (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Tusuli, A. (1998). *Al-Bahjah in Explaining the Tuhfah (Explanation of the Rulers' Tuhfah*). (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Zarkani, M. (2021). *Inquiry as a Means to Reduce the Challenges of Lafif Certificate through Judicial Action.* Journal of Civil Law, Issue 7.

Al-Zarkashi, M. (1993). *Explanation of Al-Zarkashi*. (1st ed.), Dar Al-Ubaykan.

Al-Zilai, A. (1997). *Nasb Al-Raya for Hadiths of Guidance.* (1st ed.), Al-Riyan Foundation for Printing and Publishing.

Al-Zubaidi, A. (1339 AH). *Tawdih Al-Ahkam: Explanation of Tuhfah Al-Hukam*. (1st ed.), Tunisian Printing Press.

Al-Zurqani, A. (2002). *Explanation of Al-Zurqani on the Concise of Khalil.* (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Asal, B. *The Authenticity of the Certificate of "Lefif" and its Criminal Challenges* - Legal Supplement of the Moroccan Judiciary, Issue 36.

Baha' al-Din Al-Maqdisi, A. (2003). *Al-'Uddah: Explanation of Al-'Umdah*. Dar Al-Hadith.

Benamghar, J. (2003). *Scientific Problems of the Certificate of Lafif Between Jurisprudence and Law.* Journal of Legal Approaches, Issue 4.

Coptic, M. (2019). *Document Forgery from the Perspective of Islamic Jurisprudence and Malaysian Law*. Al-Jami'ah. University Research Center - Universiti Sultan Zainal Abidin, 57(2).

Ibn Al-Hamam, M. *The Opening of the Guide to Guidance,* Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Najjar, M. (1999). *The Ultimate Wills with the Commentary of Ibn Qa'id*. (1st ed.), Al-Risalah Foundation.

Ibn 'Arfa, M. (2014). *The Jurisprudential Summary of Ibn 'Arfa*. Khalaf Ahmed Al-Khabtour Charitable Foundation.

Ibn Farhun, I. (1986). *Tafsir Al-Hukam in the Fundamentals of Judgments and Methods of Rulings.* (1st ed.), Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan Al-Arab*. (3rd ed.), Dar Al-Sader.

Ibn Qudamah, A. (1968). *Al-Mughni.* Cairo Library.

Ibn Qudamah, A. (1994). *Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad*. (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Ibn Qudamah, A. *The Great Explanation on the Text of Al-Muqni*. Dar Al-Ketab Al-Arabi for Publishing and Distribution.

Ibn Rushd Al-Hafid, M. (2004). *The Beginning of the Diligent and the End of the Economical.* Dar Al-Hadith.

Jedoui, A. (2009): *Is Proof by Lafif a Rule or an Exception. Trial Journal*, Issue 5.

Karim Allah, S. (2023). *The Relevance of the Concept of Justice in Islamic Law to Contemporary Humanitarian Issues.* Ahkam: Journal of Islamic Jurisprudence, Issue 8.

Kuwaiti Personal Status Law: Law No. 51 of the year 1984.

Kuwaiti Supreme Judicial Council: Appeal No. 404/2009 Personal Status, dated 28/1/2010.

Kuwaiti Supreme Judicial Council: Appeal No. 485/2012 Personal Status.

Kuwaiti Supreme Judicial Council: Appeal No. 99/1997 Personal Status, dated 9/5/1998.

Lubis, N. (2004). *The Concept of Interest in the Thought of Muhammad Abduh and Rashid Rida.* Al-Jami'ah. University Research Center - Universiti Sultan Zainal Abidin, 42(1).

Moroccan Family Code: Law No. 70.03 issued on 3/2/2004.

Moroccan Supreme Judicial Council: Decision No. 209, dated 2/1/1991.

Moroccan Supreme Judicial Council: Decision No. 209, dated 31/3/1996.

Moroccan Supreme Judicial Council: Decision No. 224, dated 21/6/1974.

Moroccan Supreme Judicial Council: Decision No. 2546, dated 20/3/1984.

Moroccan Supreme Judicial Council: Decision No. 717, dated 8/12/1976.

Warda, A. (2008). *Lafif Certificate and Its Future Prospects.* Al-Qasr Journal, Issue:21.

Wijaya, A. (2021). *Objectives of Interpretation: Unveiling and Presenting the Quranic Divine Objectives in a Contemporary Context*. University Research Center - Universiti Sultan Zainal Abidin, 59(2).